تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع ح يعني وكذلك للظير
ان تفسخ عقد الاجارة اذا امتنعت ابوا الطفل والحال ان الظير
لم تقبض اجرتها قبل موت الاب يريد ولم يترك مالا
الا ان يتطوع متطوع بدفع الاجرة للظير فانه لا كلام
لها في فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد
الرضاع ح واما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام
للورثة عليها لان الاجارة لازمة لها وترجع الورثة
على الطفل بما يخصهم من الاجرة ح وكمستاجر
مستاجرا اوجر باكله الولاء التشبيه فيما للمستاجر فيه فسخ
الاجارة والمعنى ان من استاجر اجيرا باكله فظهر انه اكول
فله ان يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان
يرضى الاجير بكل وسط فليس للمستاجر ان يفسخ عن
نفسه واما الزوجة فتطعم الاكولة فان النكاح لم يفسخ بذلك
وعليه كفايتها لان النكاح مبني على المكارمة ومستاجر
اسم مفعول وجملة اوجر باكله صفة له وقوله اكولا
صفة مبالغة فهذا يستغني عن قول ابن يونس
خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من
المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف
متاصلا للعمل في الحال لانه ظهور مصدر ح ومنع
زوج رضي من وطئ ولو لم يضر ح يعني ان الزوج اذا
رضي لزوجته ان توجر نفسها للرضاع وفعلت فان
الاجارة تلزمه ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع
ولدها ويمنع الزوج من وطئها وسواء كان وطئه
يضر بالطفل ام لا وسواء اشترط ذلك عليه ام لا
خلافا للشيخ فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة

ام لا

ام لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ
ح وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع ح عطفا على كسر
ح بالجر عطف على وطئ والمعنى انه يمنع من وطئ
زوجته المستاجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من السفر
بها وان كانت لكن بغير اذنه فله ان يفسخ الاجارة ويسافر
بها ولكن تمنع الظير من ان ترضع مع الطفل غيره ولو
كان بها كفاية لغيره لان اهله اشتروا جميع لبنها الا
ان يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من
رضاعه معه لانه ح بمنزلة الشرط ومن استاجر
امراة ترضع ولده لا يلزمها ان تحضنه ولكن من
استاجرها على حضانته لا يلزمها ان ترضعه
ان لم يكن عرف او شرط والعمل به وفقا على يستتبع
ح هو عطف على الاسترضاع السابق فتسيرا كما
سفر الابوين بالولد فليس لهما اخذ الولد الا ان يدفعا
الى الظير جميع الاجرة كما في المدونة واذا اجرت المراة نفسها
بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه
لمن يكون ما اخذت من اجرة رضاعها فوقع الحكم بان
ما مضى من المدة لها ولا كلام له وله فسخ الاجارة فيما يستقبل
والحجة للزوج بانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه
لانه ليس له عليها الا منافع الاشياء الباطنة كما قاله
المتيطي ح وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة
ان شرط الخلف ح هو عطف على فاعل جاز وجواز انما
تحصل ببيع سلعة للخرشي في ما ثبوت حسيني
مثلا بمائة على ان يتجر له سنة قال الامر ان تحت

Copyright © King Saud University